

أوضاع الحقوق والحربيات في العراق

تقرير مقدم من تحالف الحريات في العراق إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

العراق 2010

المقدمة

شهد المجتمع العراقي و على مدى السنوات الاربعة الماضية تغيرات بالغة الأهمية، حيث كان النظام السابق متسلطاً إلى درجة عالية من المركزية المسيطرة على السكان من خلال قمع الحقوق والحربيات الأساسية من قبل أجهزة الامن والمخابرات.

و في حين كان المجتمع العراقي غائباً إبان النظام السابق عن المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، يضاف إليها التفكك الاقتصادي الناتج عن الحرب، الذي جعل الوضع أصعب على المواطن بسبب تعطيل عمل المنظمات الكهربائية و سوء تدفق إمدادات النفط و ضعف الخدمات العامة او انعدامها في كثير من الأحيان... وأستمر هذا الحال حتى بعد سقوط النظام الديكتاتوري مما أدى إلى زيادة الشعور بان الحكومة الفيدرالية الجديدة سواء كانت معينة او مختارة لم تتمكن من تلبية حاجات الشعب العراقي.

بعد عام 2005 و اجراء الانتخابات التشريعية و اقرار الدستور الدائم العراقيون استطاعوا بناء الدولة الجديدة و مؤسساتها ; التي ضمن دستورياً كثيراً من الحقوق والحربيات للمواطن العراقي ، ولكن يبقى السؤال في اذهان المواطنين و منظمات المجتمع المدني عن (مدى تنفيذ او ترجمة هذه الحقوق والحربيات الى ممارسات فعلية)

استمرت العملية السياسية و ادارة البلد رغم الصعوبات من عام (2006 الى 2009) ونحن في تحالف الحريات¹ ، حتى تاريخ كتابة هذا التقرير رصدنا و نرصد كثير من الانتهاكات في مجال الحقوق والحربيات الأساسية في العراق .

لذا تقريرنا يتناول بشكل محدد الحقوق والحربيات الوردة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية² ويركز بشكل خاص بالحقوق والحربيات العامة.

1. تقييد الحقوق والحربيات.

منذ عام 2006 استمرت حالات التقييد على الحقوق والحربيات من قبل الحكومة العراقية في حالات الطوارئ المستمرة في بعض المحافظات العراقية بذرية الوضع الامني ، واحتجاز الكثير من المواطنين في معتقلات علنية و سرية بدون أجراءات قضائية وهذا يعتبر انتهاك لحق مطلق لا يمكن تقييده متمثلاً بحقال المحاكمة العادلة ، و ايضاً تقييد حق التنقل و تحرك ، حق حصول على المعلومات ، والكثير من القيود على الحقوق والحربيات الأساسية.

تستند الحكومة العراقية في تقييد الحقوق والحربيات على خلل دستوري موجود في المادة 46 من الدستور العراقي والذي ينص: ((لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحربيات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية))³.

¹ تحالف الحريات: تجمع من منظمات المجتمع المدني تضم 20 منظمة على مستوى العراق تأسس بدعم من الأمم المتحدة سنة 2007 ونفذت مشروع تعديل مادة تقييد الحقوق والحربيات في الدستور العراقي .

² العراق صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 23/3/1976.

اصل المشكلة:

● لقد سعى المشرع العراقي عند صياغته بند تقييد الحقوق والتي هي المادة 46 في الدستور العراقي الى حماية الحقوق من ان تنتهك بتشريع وذلك بالإصرار على انه لا يمكن لقانون من هذا القبيل أن ينتهك "جوهر" الحق.

● المشكلة هي أن هذه الصياغة تتعرض لأنها لانتقاد لاذع لأنها تتناقض مع العهد الدولي الاول المادة 4 و مع اهتمامات و مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان المعاصر حيث ان الدستور العراقي يمنح الحقوق والحريات الى المواطن العراقي في اكثر من ثلاثة مادة ولكن يأتي ويسلبه منها في مادة واحدة ويمكن البرلمان والحكومة من تقييد كل هذه الحقوق والحريات بدون ضوابط كافية.

● ويمكن القول أن جوهر احد الحقوق ليس دائما ما هو المطلوب مراعاته عند تقييد أحد الحقوق فالتجزئ قد يزيل جوهر الحق أحيانا ، ولكن لغرض ما ، أو لفترة من الناس أو لفترة ما أو رهنا ببعض الضمانات الإجرائية .

● والمشكلة الثانية في قضية "جوهر" وهي أنه قد يصعب تعين ما هي "جوهر" أحد الحقوق.

ضمانات حماية الحقوق إزاء آلية التقييد.

من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات اللائحة لقد فضلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الكندية العليا و محكمة جنوب أفريقيا الدستورية (إلى جانب صكوكها الدستورية والدولية ذات الصلة) وجود الضمانات التالية :-

- 1- إقامة ترابط منطقي بين القيد (أي القانون الذي يقيد الحق) والضرر المراد تداركه فيبرر تقييد الحق .
- 2- اختبار مدى المناسب الذي يقضى بعدم تقييد الحق إلا في حدود ما هو ضروري لحماية المصلحة العامة أو لمنع وقوع ضرر أكبر .
- 3- ثبيت قيم أو معايير يمكن أن يخترق بها التقييد ، حسب الاقتضاء

3- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتعارض بالالتزامات المترتبة عليها بمقدارها على هذا العهد، شريطة عدم مخالفتها هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقدارها على القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

- 2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2 و 11 و 15 و 16 و 18 .
- 3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقتيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

الوصية:

تعديل المادة 46 من الدستور العراقي: والمادة البديلة المقترحة ((لا يجوز تقييد الحقوق الوراء في هذا الدستور الا بقانون ويقدر ما يكون التقييد ضروريا في مجتمع ديمقراطي قائم على حقوق الإنسان مع مراعاة طبيعة ذلك الحق ، أهمية الغرض من تقييده و طبيعة التقييد ، مدة و مدته الزمنية ، واي الوسائل أقل حسرا لاضراره لتحقيق الغرض منه))⁴

2. التكفير بسبب حرية الفكر والدين و العدول.

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18)⁵ حرية الفكر والوجدان والدين ، وحيث إن هذه المادة واضحة وصريحة من حيث الصياغة والمضمون وخصوصا فيما يتعلق بالفكر والدين فإنها تعتبر أحد أهم الركائز الأساسية لبناء مجتمع يتمتع بالوعي والنضج الفكري على أساس أن الإنسان يتمتع بحق طبيعي في الاعتقاد وليس هناك من يملك القوة للتحكم في الطريقة التي يذهب الإنسان فيها إلى التفكير بالطريقة التي تحقق له مكان الإبداع والاستمرار ، وعلى أساس أن الأديان تعتبر مذاهب فكرية وروحية فللهسان أن يتمتع بحرية اعتناق الدين الذي يرى فيه انسجام واطمئنان في حياته بدون ممارسة أي ضغوطات أو قمع لجعله يذهب إلى مذهب فكري أو ديني دون آخر .

في واقع العراق المشكلة تكون جذورها من التشريعات وصولا إلى الاجراءات ((من الهوية إلى التكفير))

الهوية في العراق:

1- ان العراق ومنذ عام 2006 الى 2009 شهد صراعات على الهوية الدينية ، الطائفية ، السياسية ، القومية والعرقية ، وقد أثبتت التجارب ان الهوية كلما تنددت في مثل هذه العتاوين المذكورة سلفاً فان ذلك يمثل ارض خصبة للصراع والتناحر والاختلاف الهدام ، ومن هنا فان الشرارة الأولى للاختلاف غير البناء والصراع وإهانة هوية الوطنية ستتدلع .

2- إن التجربة العراقية الحديثة قد مرت بمثل هذه الصراعات التي كان العامل الأساس فيها ضعف الانتماء الوطني للمواطن بسبب ميل هوية الإنسان العراقي إلى أن تكون هوية طائفية دينية قومية

⁴ المادة البديلة تم تقييمها الى لجنة التعديلات الدستورية في المجلس النواب العراقي من قبل تحالف الحريات في اجتماع رسمي باسم 162 مؤسسة مجتمع مدني في عام 2007.

⁵ 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرrietه في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرrietه في إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والمارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على جهة. 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يدخل بحرrietه في أن يدين بدين ما، أو بحرrietه في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

أكثر مما تكون هوية وطنية تحقق مصلحة الشعب العراقي بمختلف أطيافه واعتقاداته وبالتالي تحقق الاستقرار والتعايش والإزدهار في العراق ، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى غياب النظام السياسي والإرادة السياسية للدولة لتحقيق الهوية الوطنية للمواطن العراقي التي تتطلب سن قوانين وتشريعات تحد من التخندق الضيق وتحاسب من يساهم في هذا التخندق من خلال إجراءات تنفيذية صارمة نابعة من هذه الإرادة السياسية والنظام السياسي في العراق .

3- من هذا المنطلق وغيرها من المنطلقات فإن مؤسسات المجتمع المدني في العراق تعتقد بان احد الأسباب الرئيسية للصراع والتناحر هو تبني النظام السياسي وحتى التشريعات في العراق سياسات نابعة من تخندق طائفي وديني وقومي ، وهذا ما اثر سلباً بالتالي وكتنجة منطقية وطبيعية على التشريعات والقوانين والإجراءات التي تمس حياة المواطنين ومصالحهم وانت茂هم الوطني ومن الامثلة على ذلك التقسيم الطائفي للهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة .. يتكون من رئيس ونائبين ، الرئيس كردي والنائبين احدهما شيعي والاخر سني) ، ونفس الكلام ينطبق على رئاسة البرلمان ورئاسة الوزراء حتى في الهيئات المستقلة⁶ (فمثلاً في المفوضية المستقلة للانتخابات فمجلس المفوضين مقسمون حسب الطوائف والقوميات)

المشكلة :

احد هذه الإجراءات التي يجب مراجعتها وإصلاحها هي وجود (الديانة) في هوية الأحوال المدنية العراقية ، وحيثما ننطلق من مفهوم المواطن دستورياً فإننا نعتقد بان التعرف على دين المواطن او مجرد قيام الدولة بتشخيص دين المواطن من خلال أهم وثيقة مدنية وجدت لترجم المواطن فان ذلك أمر غير قانوني ومتناقض مع الدستور الاتحادي بالإضافة إلى عدم جدواه ، لطالما إن الدولة العراقية لا تميز بين مواطن وأخر على أساس الدين حسب الدستور فلانى إن ذلك أمر ضروري بل بالعكس أصبح أمراً خطيراً حيث تسبب في قتل وتهجير الكثير من يتبعون لأقليات دينية في العراق من قبل الجماعات المسلحة والتي في معظمها مرتبطة بأحزاب وكيانات وجماعات سياسية ودينية تمثل السلطة التشريعية والتنفيذية مارست العنف ضد المواطنين وأيضاً رصدت مؤسسات المجتمع المدني وجود تمييز ديني من خلال توفير الدولة أماكن خاصة للأداء الصلاة لديانة معينة لموظفي هذه الدائرة أو تلك في مؤسسات الدولة والتي يخدم فيها مواطنين موظفون يتبعون إلى ديانات مختلفة ولم توفر أماكن للصلاحة خاصة ببياناتهم في نفس الدوائر .

التكفير على الهوية :

العراق كان وما يزال من ابرز ضحايا التكفير ، حيث إن التكفير بالعراق اخذ منحنيات متعددة كالتكفير الديني والمذهبي الطائفي والسياسي وبعد تفجير المرقددين العسكريين 22 شباط 2006 والذي ادى الى تكبير وتهجير وقتل الاف المواطنين على الهوية⁷ ، وما نريد أن نعرج عليه في هذا الصدد هو التكفير الديني على أساس

⁶ الهيئات مثل (هيئة النزاهة، مفوضية العليا المستقلة للانتخابات)

⁷ حسب تقرير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) نزح حوالي 1,600,000 مواطن داخل العراق بعد هذا التفجير.

ارتباطه بهوية الأحوال المدنية التي تبرز هوية المواطن الدينية وبالتالي يكون عرضة للتلفير وأيضاً قانون الأحوال الشخصية الذي يقيـد المواطن من ناحية الزواج من الأديان الأخرى المتعايشة ، المفاجـى بالأمر هو أن الدولة ونظامها السياسي يحارب التلفير من ناحية ويسارـه بحق المواطنين من ناحية أخرى وهذا تناقض آخر في ادعاء الحكومة وصنـاع القرار في العراق بحفظ وصون الحرـيات ومنها حرية الاعتقـاد والفكـر ، المثال على ذلك فـان المواطن العراقي عندما يـفكـر باعتناق ديانـة أخرى فـانـه يـكـفر بـسبب تفسـير المؤسـسات الدينـية وتعـتـبرـه (مرتد) أو مـخالف لـعبـادات و مـعتقدـات الـديـانـات الـمـخـتـلـفة حـكمـه التـلفـيرـ والـقـتلـ، اـمامـهـ هـذـاـ الـانتـهاـكـاتـ فـأنـ المؤـسـسـاتـ الرـسـميـةـ لـالـدـوـلـةـ تـغـضـنـ النـظـرـ وـلاـ توـفـرـ الحـمـاـيـةـ وـالـضـمـانـاتـ لـمـنـ يـعـدـ عـنـ مـعـتـقـدـهـ.

إن هذا الأمر فـتحـ الـبـابـ لـلـاجـهـادـاتـ وـالتـأـوـيلـاتـ الـتيـ مـارـسـتـهاـ جـمـاعـاتـ مـسلـحةـ مـرـتـبـطـةـ بـمـؤـسـسـاتـ دـينـيـةـ وـسيـاسـيـةـ جـزـءـ مـنـهـاـ مـرـتـبـطـةـ بـالـحـكـومـةـ وـالـدـوـلـةـ أـنـ تـمـارـسـ العـنـفـ وـالـقـتـلـ بـحـقـ الـمـوـاـطـنـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ الـفـكـرـ الـذـيـ يـعـتـقـونـهـ.

الوصـيـاتـ:

- 1- مـراجـعـةـ مـسـالـةـ وـجـودـ فـقرـةـ (ـالـدـيـانـةـ)ـ فـيـ هـوـيـةـ الـأـحـوالـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ وـإـلـغـائـهـ مـنـ الـهـوـيـةـ.
- 2- إـنـ قـانـونـ مـدـنـيـ يـعـطـيـ الـحـرـيـةـ لـالـمـوـاـطـنـيـنـ مـنـ دـيـانـاتـ مـخـتـلـفـةـ لـلـزـوـاجـ وـحـفـظـ حـقـوقـهـمـ وـفـقـ لـلـقـانـونـ وـبـغـضـ النـظـرـ عـنـ دـيـنـهـمـ.
- 3- إـزـالـةـ أـمـاـكـنـ الـصـلـاـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ دـوـاـئـرـ الـدـوـلـةـ الرـسـمـيـةـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـمـؤـسـسـةـ لـاـ تـمـثـلـ دـيـانـةـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ حـسـابـ أـخـرـىـ وـلـاـ تـقـدـمـ خـدـمـةـ لـمـوـاـطـنـيـنـ دـيـانـةـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ حـسـابـ مـوـاـطـنـيـنـ مـنـ دـيـانـاتـ أـخـرـىـ.

4. حـقـيقـةـ الـوـاقـعـ الـإـلـاعـامـيـ الـعـرـاقـيـ وـسـبـلـ الـاـرـتـقاءـ بـهـ.

وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((لكل إنسان حق في حرية التعبير))⁸ من المؤكـدـ أـنـ أيـ حـدـيـثـ عـنـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ وـالـصـحـافـةـ وـضـمـانـ سـلامـةـ الـإـلـاعـامـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ تـنـاـولـهـ بـمـعـزلـ عـنـ الـحـالـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـتمـعـ، وـالـعـرـاقـ بـعـدـ أـنـ كـانـ خـاصـعـاـ لـحـكـمـ شـمـولـيـ كـانـ فـيـهـ الـإـلـاعـامـ الـعـرـاقـيـ نـسـخـةـ مـكـرـرـةـ مـنـ خطـبـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ وـتـوجـيهـاتـهـ، وـبـعـدـ 2003ـ سـادـتـ مـوجـةـ مـنـ الـحـرـيـاتـ الـمـنـفـلـةـ لـغـيـابـ الـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـظـيمـ هـذـهـ الـحـرـيـاتـ.

وـقدـ نـجـمـ عـنـ هـذـاـ تـضـارـبـ عـارـمـ بـيـنـ تـوـجـهـاتـ الصـحـفـيـنـ لـمـارـسـةـ الـعـمـلـ الصـحـفـيـ بـحـرـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـكـوـامـنـ الـمـجـتمـعـ الـعـرـاقـيـ وـتـوـجـهـاتـ قـوـاهـ الـمـتـنـوـعـةـ، وـقـدـ رـاحـ قـرـابةـ 296ـ صـحـفـيـ ضـحـيـةـ هـذـاـ الـصـرـاعـ. وـقـدـ كـانـ اـغـتـيـالـ

⁸- لـكـلـ إـنـسـانـ حـقـ فـيـ اـعـتـاقـ آرـاءـ دـونـ مـضـايـقـةـ.

- لـكـلـ إـنـسـانـ حـقـ فـيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ. وـيـشـمـ هـذـاـ حـقـ حـرـيـتـهـ فـيـ التـمـاسـ مـخـلـفـ ضـرـوبـ، الـمـعـلـومـاتـ وـالـأـفـكارـ وـتـلـقـيـهاـ وـنـقلـهاـ إـلـىـ آخـرـينـ دـونـاـ اـعـتـبـارـ للـحـدـودـ، سـوـاءـ عـلـىـ شـكـلـ مـكـتـوبـ اوـ مـطـبـوعـ اوـ فـيـ قـالـبـ فـنـيـ اوـ بـاـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ يـخـتـارـهاـ.

نقيب الصحفيين في مطلع العام الماضي من ذرورة مأسى وضع الصحفيين العراقيين، جاء بعده الاعتداء مطلع هذا العام على نقيب الصحفيين الحالي.

وقد تم رصد أكثر من 78 اعتداء على الصحفيين خلال السنة شهور الأولى من هذا العام، كان في مقدمتها اعتداءات كبار المسؤولين، بدءاً من حمايات رئيس الوزراء وصولاً إلى حمايات وزير التجارة السابق.

وشهدت الشهور الستة الأولى من هذا العام مقتل 4 صحفيين. كما أن قضية الصحفي أحمد عبد الحسين الذي نشر مقالاً عن سرقة مصرف الزاوية ومضاعفاتها، تظل توشّر أن المؤسسة الرسمية العراقية لا تعرف القانون أو الدستور عندما يتعرض لها الإعلام، من حيث ممارسة أقصى الضغوط أو الاعتداءات، كما أسلفنا، سواء أكان مصبياً أم مخططاً، مصبياً كما في حالة وزارة التجارة، و مخططاً بالأسلوب كما هو بالنسبة لقضية مصرف الزاوية.

و في هذا السياق ما تزال مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل صارخ، و بدرجة أقل السلطة القضائية، و بدرجة أقل كثيراً السلطة التشريعية، تحجب المعلومات عن الصحفيين و تبعدهم بالقوة عن موقع التغطية الإعلامية بذرائع متعددة، لكن الأصل هو غياب تشريع يحمي حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة.

كما إن الإعلامي تستعين به السلطة عندما تزيد الترويج الدعائي لـ "منجزاتها الخطيرة"، لكنها تعامله كما يعامل المصاب بالبرص عندما يسعى إلى كشف إخفاق أو فساد.

و على الرغم من إقرار العالم المتحضر بطبيعة خطورة عمل الصحفي، كونه أقرب ما يكون وسط لهيب "الحرائق" باستمرار، إلا أن أجهزة الجيش و الشرطة و الأمن تلجمه مستسلمة ردعه دون أن يردعها ما ضمه الدستور للصحافة من حرية في العمل.

التوصيات :

و من هذا المنطلق فالشيء المؤكد هو أننا في العراق بحاجة إلى:

1. تعديل المادة 38 من الدستور بشكل يضمن حق الإعلامي بالوصول إلى المعلومات و نشرها بدون عراقيل بذرائع متعددة، في مقدمتها ذرائع الأمان الوطني.

2. تشريع قانون حماية الصحفيين بعد إجراء التعديلات الضرورية على المسودة التي قدمتها نقابة الصحفيين العراقيين، دون التغzkز على نواقص المشروع لعرقلة تشريعيه.

3. تضمين القانون العام التعديلات الواردة في قانون حماية الصحفيين، بخصوص منع الشرطة و الأمن و المخابرات من التجاوز على الصحفيين و عرقلة عملهم، و تحديد عقوبات واضحة للمعرقلين من الأجهزة الأمنية أو من القوات المسلحة، و إلى حد الطرد من الخدمة.

4. تصفيية رواسب النظام الشمولي في تسخير وسائل الإعلام في الدعاية للسلطة التنفيذية و تمجيد شخصيتها، و إشاعة روح إعلام الدولة، الذي يغطي حتى توجهات المعارضة، لكن بإنصاف و موضوعية، مع الحرص على الابتعاد عن التحرير على الطائفية أو التعصب القومي أو أي شكل من التطرف.

5. ضمان حقوق عمل للصحفيين لا ترتبط بمزاج السلطة التنفيذية أو صاحب المشروع الإعلامي من الصحفي، و إنما الاحتكام لمعايير العمل الإعلامي العالمية، و إشراك نقابة الصحفيين في تنظيم عقود الصحفيين، التي ينبغي أن توفر لهم مورداً لأنقاً لا يجعلهم خاضعين لإغراءات رشوة المسؤولين أو أصحاب المصالح الخاصة.

6. تبني كل القوى السياسية و الاجتماعية ميثاق حصانة للإعلامي في عمله و سلامته الشخصية، كونه

مثلاً للرأي العام وليس أداة بيد أي طرف.

5. حق حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

من المعترف به عموماً حول العالم في الوقت الحاضر أن حق الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. وهذه الحقوق تحميها المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ورد في المادة 22 من العهد.

أما القوانين السارية في العراق (بخصوص المنظمات الغير حكومية) فهي:

1. أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 45. الصادر عن السلطة في عام 2003 استناداً إلى قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة 1483 و 1511 - وهذا القانون - يعرف أيضاً "بأمر بريرم" ، مطبق في وسط وجنوب العراق. وأكثر تحديداً، يطبق في جميع المحافظات العراقية باستثناء أربيل، دهوك، والسليمانية (منطقة أقليم كردستان) . كما هو الحال مع معظم القوانين والأنظمة الغير مدرجة في الصالحيات الحصرية للسلطات الفيدرالية.
2. قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم 15، صادر عن المجلس في 24 أكتوبر، 2001. وهذا القانون معمول به في جميع مناطق أقليم كردستان أربيل ، دهوك والسليمانية. غالباً ما يشار إليه بـ "بقانون المنظمات الغير حكومية الكردستانية".

ويرغم اختلاف الترتيب والمصطلحات المختلفة المستخدمة في القوانين المذكورة أعلاه، إلا أنها من حيث الجوهر متشابهة جداً حيث أن جميعها تعزز من سيطرة الحكومة على المجتمع المدني. كما أن العديد من نصوص هذه القوانين تعتبر ممراً للجدل من قبل منظمات المجتمع المدني في العراق، بما في ذلك قواعد التسجيل والترخيص، وحقيقة أن جهة التسجيل تكون تحت سيطرة الحكومة، والقواعد المعمول بها بالنسبة للمنظمات الأجنبية في العراق، وتدخل هذه الأنظمة والقوانين في قضايا الإدارة الداخلية لمنظمات المجتمع المدني ، والنصوص التي تجيز الرقابة الحكومية على أموال وحسابات منظمات المجتمع المدني، وعيوب كثيرة أخرى. ولا يقف الجدل عند هذا بل يعتبر الكثير أن هذه الأنظمة والقوانين تعيق المنظمات من ممارسة دورها في إعادة تأهيل وأعمار العراق.

شكل عام يمكن تلخيص اهم المشاكل القانونية التي تعيق عمل المنظمات الغير حكومية في العراق الى خمسة محاور:

1- **تسجيل المنظمات الغير حكومية:** بموجب القوانين العراقية النافذة حالياً إن تسجيل المنظمات الغير حكومية هو أمر إلزامي. حتى إن مجموعات المجتمع المدني الغير رسمية (أو الغير مسجلة رسمياً) يحظر عليها العمل أو مزاولة نشاطات دون الحصول أولاً على ترخيص من الدولة. علاوة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل معقدة و تتطلب تلبية العديد من المتطلبات والتي تجعل من عملية تسجيل منظمة المجتمع المدني الجديدة صعبة للغاية أو شبه مستحيلة.

2- **سلطة التسجيل:** السلطة المسؤولة عن تسجيل منظمات المجتمع المدني بالنسبة لمعظم العراق هي مكتب مساعدة المنظمات الغير حكومية، والتي تعتبر جزءاً من الامانة العامة لمجلس الوزراء (في منطقة أقليم كردستان هو وزارة الداخلية في حكومة أقليم كردستان). وبسبب تاريخ السيطرة الحكومية على المجتمع المدني في هذا الجزء من العالم إضافة إلى العلاقة الاردية نسبياً الموجودة حالياً بين الحكومة والمجتمع المدني في العراق، فإن السؤال مطروح هو لماذا يجب أن يكون تسجيل المنظمات الغير حكومية ضمن سلطة الاجهزة الحكومية؟ ان هذا الامر يفتح المجال أمام تدخل الحكومة في قضايا منظمات المجتمع المدني الداخلية وبالتالي السيطرة عليها.

3- **تمويل منظمات المجتمع المدني:** إن مسألة كيفية تمويل منظمات المجتمع المدني في العراق اليوم لا تزال دون إجابات مقنعة. حيث تتنافى بعض منظمات المجتمع المدني التمويل بشكل حصري من الحكومة وبالتالي يعتبرون أنفسهم أجهزة حكومية او تابعة للحكومة؛ وأخرى يتم تمويلها من قبل مجلس النواب او من قبل أحزاب سياسية وتكون مدافعة عن هذه الأحزاب السياسية و أخرى من التيارات الدينية... ولكن معظم منظمات المجتمع المدني لا تملك مصادر تمويل متنوعة كافية حتى تشعر أنها مستقلة بشكل صحيح. علاوة على ذلك، وفي أجزاء من العراق مثل اقليم كردستان، تقوم الحكومة بتقديم التمويل إلى منظمات المجتمع المدني لكن يتم توجيه الأموال بشكل غير عادل إلى تلك الجماعات التي يملك مؤسسوها علاقات شخصية مع أفراد في الحكومة أو الإدارات ذات الصلة. وفي نهاية الأمر، ليس هناك إطار قانوني حقيقي بالنسبة لتمويل المجتمع المدني.

4- **التدخل السلبي للحكومة والاحزاب في عمل المنظمات:** ان استقلالية عمل المنظمات الغير حكومية في العراق على المحك حيث تدخل الحكومة في تفاصيل عمل المنظمات الغير حكومية ومحاولة السيطرة عليها من جانب، ومن جانب اخر فرض اجنادات حزبية وايديولوجية على المنظمات الغير حكومية والتي هي بعيدة كل البعد عن نهج المجتمع المدني. ان القوانين الحالية لا تضع اي معايير لحماية استقلالية المنظمات الغير حكومية من التدخلات.

5- **المنظمات الأجنبية في العراق:** تخلق الأنظمة والقوانين الحالية في العراق العديد من المعوقات وتضع العديد من القيود على وجود المنظمات الأجنبية والدولية العاملة في العراق، ويسبب حداثة المجتمع المدني في هذا البلد، فإن منظمات المجتمع المدني في العراق هي بحاجة إلى الدعم الدولي والأجنبى. القوانين الحالية لا تحمي وجود وعمل المنظمات الأجنبية في العراق بل بالعكس تعرقل من وجودها وعملها ، ويعتمد وجود المنظمة الأجنبية في العراق على علاقتهم بالمسؤولين في الدولة وعلى مزاج المسؤولين في الدائرة المعنية بتسجيل المنظمات.

الوصية:

إصدار قانون معاصر للمنظمات الغير حكومية تأخذ بالاعتبار حل المشاكل المذكورة اعلاه

6.الانتخابات

وفقاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. وأن ينتخب وي منتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تناح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقاد الوظائف العامة في بلده.

الوضع في العراق:

اجري العراق في العام 2005 ثلات احداث انتخابية مهمة حيث قامت بتنظيمها المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق والتي تم تفويضها لأجزاء الفعاليات الانتخابية خلال الفترة الانتقالية.

قام مجلس النواب في 23 كانون الثاني 2007 بأقرار قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، و التي أصبحت من خالله كيانا دائما. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كيان مستقل تم تفويضه بأجزاء الفعاليات الانتخابية في العراق.

واستمر عمل المفوضية كما في انتخابات مجالس المحافظات في 31/1/2009 و انتخابات الرئاسة و البرلمان في اقليم كوردستان. وكذلك انتخابات مجالس القضية والنواحي والتي ستجرى بعد 6 أشهر من انتخابات مجالس

المحافظات، و من المهم توفير طرق فعالة للمساعدة في تنسيق العمل بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وOrganizations المجتمع المدني وعلى عدة مستويات باعطاء التماسک و التوجیه و الذي سيسمح لهم بتمثيل الإمکانات الديموقراطیة التي تتجاوز الحدود الطائفیة.

اعتماداً على الأساس الرئيسي لزراھة عملية الانتخابات والتي تم التأكيد عليها في الدستور العراقي، فقد حددت شبكة شمس لمراقبة الانتخابات⁹ ضمن تقريرها عدة ملاحظات، منها: الانتخابات يجب أن تكون عامة ، الانتخابات يجب أن تكون مباشرة، يجب أن تكون الانتخابات سرية .

المشكلة:

لقد شخصت عدة نقاط تشكل عقبات تؤثر في زراھة العملية الانتخابية في في انتخابات مجالس المحافظات وإقليم كوردستان وينبغي أخذها بعين الاعتبار والتفكير فيها بجدية. لأن عدم إيجاد حلول لهذه النقاط فإن الناخب لا يمكن له أن يخرج من دائرة الشك إزاء العملية، اهم هذه العقبات هي:

- على الرغم من أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اتخذت إجراءات ومبادرات لمنع التزوير المنظم، ونتيجة لعدة عوامل وأهمها تحكم الانتماء الحزبي لمنتسبي المراكز الانتخابية على الجانب المهني فإن هذا الإجراء لا يكفي لمنع التزوير المنظم و التدخل في شؤون المفوضية وممارسة الضغوط.
- عدم تنفيذ القواعد القانونية للمفوضية وأنظمتها وإجراءاتها وتعليماتها حرفيًا قد أدى إلى عدم الانتظام في الموعد وعدم الالتزام بالجدول الزمني وموعد الانتخابات، وفق المعايير الدولية فإنه يجب أن يكون الناخب على علم وقبل فترة طويلة بكافة إجراءات العملية الانتخابية وان يمتلك المعلومات الكاملة وتأمين جداول العمل لهم سواء للجهات ذات العلاقة (البيانات السياسية، الإعلام، المنظمات ... الخ) وعلى المفوضية أن تضع حدًا لتغيير وتمديد المواعيد ، وأيضا مشكلة سجل الناخبين وتكرار اسم الناخب و عدم معرفة الناخب لمكان الإدلاء بصوته، إن هذا الأمر مسؤولية مشتركة بين المفوضية والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، غير أن على المفوضية كجهة مسؤولة أن تتخذ أساليب أسهل لإعطاء الناخب المعلومات الضرورية لمرحلة التجديد ويوم الانتخاب.
- بالنسبة إلى عملية الاقتراع الخاص للشرطة وقوى الأمن الداخلية والدفاع والمستشفيات والسجون، ومن خلال التجربة الانتخابية لمجالس المحافظات في العراق وانتخابات إقليم كوردستان، فإن المفوضية لم تتمكن عبر الإجراءات التي تتبعها حالياً من السيطرة على العملية ولا سيما في ظاهرة التصويت المزور.
- مشكلة كشف المعلومات، هناك الكثير من المعلومات بقيت سرية، إن على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تتعامل بطريقة أكثر شفافية مع تلك المعلومات خاصة المعلومات المتعلقة بالشكوى ونتائج الانتخابات.
- ضعف عملية التدريب، إن بعض ملاحظات مراقبينا تتمثل في أن العديد من منتسبي المفوضية ووكالات البيانات السياسية ووسائل الإعلام والمراسلين الأجانب والمحللين بحاجة إلى تدريب أكثر من الناحية الكمية والنوعية لكتاب الخبرة ولا سيما حول إجراءات و تعليمات المفوضية العليا للانتخابات و على المفوضية أن تعتمد على القطاع الخاص لحل هذه المشكلة، ويمكن الاعتماد على الجامعات العراقية بشكل نسبي لتكليفهم بهذا الواجب.

النوصيات :

1. الإسراع في تنفيذ إحصاء عام للسكان يثبت تعداد الناخبين ومناطق سكناهم، بقصد ضمان أفضل تقسيم مناسب لتوزيع الناخبين، وضمان عدم حرمان أي مواطن من حقه الانتخابي نتيجة نواقص السجل الانتخابي الراهن، ضرورة الاستفادة من التقنيات الانتخابية المستخدمة في البلدان المتقدمة، مثل إصدار البطاقة الانتخابية أو البطاقة الذكية.
2. تعجيل إصدار قانون الأحزاب الذي ينظم مصادر تمويلها، ويلزمها باللتزيم بتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى الأخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح أي كيان

متنافس في الانتخابات.

3. ضمان كفاءة أعلى لجميع ملاك مفوضية الانتخابات، سواء من حيث مستوى الإدارة، أو الحيادية، أو الجرأة في الإنهاك الفوري لأي تجاوز من أي طرف بشكل عام، و من الكيانات النافذة أو حماية العملية الانتخابية فور وقوعها، وكذلك مستوى التدريب، و التيقن من نوعية مواد و مستلزمات العملية الانتخابية و تطابقها مع المعايير التي اختارتها، لتجنب تكرار ظهور نوعيات غير متطابقة.
4. توزيع سجل الناخبين على الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لتأكيد اسم الناخب أثناء الانتخابات وبهذا سنتقدم خطوة أخرى لمنع التزوير المنظم والسيطرة على نسبة المشاركة الحقيقة وضمان عدم تكرار التصويت وان مثل هذا النموذج موجود في تجربة لبنان، و العمل على تعجيل الإعلان عن نتائج الاقتراع في أقصر فترة زمنية بعد غلق صناديق التصويت، من أجل تجنب ما قد يشجع على إثارة الشكوك بشأن سلامة الفرز وعد الأصوات و اعلان النتائج حسب محطات الاقتراع.
5. الاهتمام بالشكلوي المقدمة ومحاسبة الكيانات المخالفة بفرض عقوبات كبيرة للردع.
6. إلغاء الاقتراع الخاص وان يدلّي متنبّو الشرطة وقوى الأمن بأصواتهم مع موظفي مراكز الاقتراع يوم الانتخاب فيما يدلّي متنبّو المستشفيات والسجون بأصواتهم يوم الانتخابات عن طريق فرق جوالة.
7. ضمان حق المراقب، وفي هذا المجال على المفوضية أن تقوم بتوسيع دائرة حقوق المراقبين ضمّاناً لنزاهة العملية الانتخابية وان تعطي كافة المعلومات لشبكات المراقبة ولاسيما التعليمات والإجراءات إضافة إلى الأنظمة الأخرى ونشرها في الموقع الإلكتروني للمفوضية . وكذلك عقد ندوات تتفقيفية للمواطنين من أجل توضيح آلية الانتخاب خاصة في القرى والأرياف و دعم منظمات المجتمع المدني الفاعلة من أجل رفع الوعي وحث المواطنين على المشاركة في العمليات الانتخابية القادمة.

*** النهاية ***

المنظمات الشريكية في تحالف الحريات.

(مراقبة حقوق الإنسان الكردية ، منظمة النجدة الشعبية، منظمة تمكين الشباب الكردستانية، منظمة حقوق الإنسان الكردستانية، جمعية تنمية الثقافية و الاجتماعية في كركوك، منظمة فين لحماية طفولة، مركز معلومات و دراسات الجندرية، رابطة مدربى حقوق الانسان ، رابطة بلا ياشباب ، جمعية الطلبية لحقوق الانسان، مؤسسة تأهيل المرأة، جمعية نساء من أجل السلام و الاصلاح، مركز بابل لحقوق الانسان و التطوير المدني، جمعية المرأة و الطفل العراقية ، مركز حقوق المرأة الإنسانية؛ جمعية الرافدين لحقوق الإنسان في العراق، منظمة نساء المستقبل للتنمية ، منظمة الفجر الجديد، جمعية حقوق المعوقين، منتدى المرأة الكردية)

المنسق العام
هوشيار سلام مالو
تحالف الحريات